

بسم الله الرحمن الرحيم



الملك عبدالعزيز بن عبد الله آل سعود
جمعية الخفجي الخيرية النسائية
مسجلة بالموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ص.ب. ٤٨٦ الخفجي ٣١٩٧١

الرقم
التاريخ
الموضوع

اللوائح و السياسات

سياسة الإبلاغ عن المخالفات
وحماية مقدمي البلاغات

الإصدار الأول

شهر يوليو لعام ٢٠٢٤ م

حساب الجمعية (بنك الراجحي)
رقم الحساب ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠
الايبان / SA٢٦٨٠٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠

حساب الجمعية (بنك الرياض)
رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١
الايبان / SA٠٢٢٠٠٠٠٠٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٧٦٦٠٤٠٩ - ٧٦٦١٢٣٩



.....الرقم
.....التاريخ
.....الموضوع

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

حساب الجمعية (بنك الراجحي)

رقم الحساب ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠

الايبان / ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠ SA٢٦٨٠٠٠٠٠

حساب الجمعية (بنك الرياض)

رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١

الايبان / ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ SA٠٢٢٠٠٠٠٠٠

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٧٦٦٠٤٠٩ - ٧٦٦١٢٣٩



..... الرقم
..... التاريخ
..... الموضوع

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أي كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي

حساب الجمعية (بنك الراجحي)

رقم الحساب ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠

الايبان / ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠ SA٢٦٨٠٠٠٠٠

حساب الجمعية (بنك الرياض)

رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١

الايبان / ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ SA٠٢٢٠٠٠٠٠٠

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/ ٧٦٦٠٤٠٩ - ٧٦٦١٢٣٩



الرقم
التاريخ
الموضوع

- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية الخيرية لتطوير العمل التنموي للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

حساب الجمعية (بنك الراجحي)

رقم الحساب ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠

الايبان / SA٢٦٨٠٠٠٠١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠

حساب الجمعية (بنك الرياض)

رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١

الايبان / SA٠٢٢٠٠٠٠٠٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٧٦٦٠٤٠٩ - ٧٦٦١٢٣٩



الرقم
التاريخ
الموضوع

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

معالجة البلاغ

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- يقوم (المدير التنفيذي) عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ل أحد ممن سبق (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
 - يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
 - إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
 - إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى رئيس مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

حساب الجمعية (بنك الراجحي)
رقم الحساب ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠
الايبان / ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠ SA٢٦٨٠٠٠٠

حساب الجمعية (بنك الرياض)
رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١
الايبان / ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ SA٠٢٢٠٠٠٠٠

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٧٦٦٠٤٠٩ - ٧٦٦١٢٣٩



الرقم
التاريخ
الموضوع

- يجب على المدير التنفيذي للجمعية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- يرفع المدير التنفيذي للجمعية توصياته الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة نظام العمل والعمال وتنظيماته وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (٨) لعام ٢٠٢٤ م . في يوم الخميس ٨ / ٨ / ٢٠٢٤ م .

انتهت السياسة

حساب الجمعية (بنك الراجحي)

رقم الحساب ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠

الايبان / ١٨٧٦٠٨٠١٠٠٩٤٢٢٠ SA٢٦٨٠٠٠٠٠

مقر الجمعية : الخفجي - الغربية خلف بنشر المكحول ت/٧٦٦٠٤٠٩ - ٧٦٦١٢٣٩

حساب الجمعية (بنك الرياض)

رقم الحساب ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١

الايبان / ٣١٠٠١٠٥٧٨٩٩٠١ SA٠٢٢٠٠٠٠٠٠